

لهما هجرتها مولى اهلها فيه تردد مشاؤن هل هجر الولاء  
 اليها باعق الاب ام لا وهل الاقرب لانه لا يخرجها الا بغير  
 استحقاق الولاء بالنسب والعق **الثاني** لو اشترى احد  
 الولد من مع ابيه مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات  
 المعتق كان ميراثه مع ابيه ثلثة ارباع تركته ولا  
 الربع **الثاني** اذا ولد العبد من معتقه ابنه او ادا لابن  
 لمعتق ابيه فلو اشترى الابن عبد فاعتقه كان ولاءه  
 فلو اشترى معتقه ابن المعتق فاعتقه ابنه الولاء من  
 الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الاخر  
 فان مات الاب فميراثه لابنه وان مات الابن وانما  
 له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له  
 فولاؤه للابن الذي اشترقه ولو ماتا ولم يكن لهما من  
 قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد **الثالث**  
 ولاء تضمير الحريز ومن تولى احد بضم ح د ت ويك  
 ولاء له صح ذلك ويثبت ميراثه لكن لا يقدى  
 الضامن ولا يضمن الاسانية لا ولاء عليه كالمعتق في  
 الكفارات والندور ومن اوارثه له اصلا ولا يرث  
 هذا الامع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو  
 او يورث من الام ويرث معه الزوج او الزوجة نصيبه

الى

٣٩

الاعلى

الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام وارث ميراثه  
 له وهو قسم الثالث من الولاء فان كان موهوبا فالملك  
 له بضم ما شاء وكان على عليه السلم يعطيه فقوله ملك  
 وضعا بغير ائنه بغير اوائن كان غايبا قسم في الفقهاء  
 والمساكين ولا يدفع اليه غير سلطان الحق الامع الحرف  
 او القفل مسائل **الاول** ما يؤخذ من اموال  
 الشركين في حال الحرب فهو لقاتله بعد الحرب وما تاخذ  
 من غير اذن الامام فهو للامام وما ينزله المشركون  
 من غنائم وقوت من غير حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ  
 على اوجزة فهو للجهاديين ومع عدمه يقيم الفقهاء  
 من المسلمين **الثاني** ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب كان  
 في زمان الهدية اعيد عليهم وان لم يكن كان لاختن  
 ودية المحسن **الثاني** من مات من اهل الحرب وخلف مالا  
 قاله الامام اذا لم يكن له وارث ولما الواحش فارتجز  
 اصول **الاول** في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث  
 من ولد الملاعنة ولد وامه لام السدس والباقي للولد  
 الذكر سهمان والانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال كله  
 الثلث بالنسبة والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث  
 والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والا اول اشهر

المعاطلة م

Copyright © University